

التبيان في تفسير القرآن

(477) الفاسد والتبرؤ منه. وانما يجب الوفاء بالعقد الذي يحسن. وقيل المعنى في الآية اوفوا بالعهد في الوصية بمال اليتيم وغيرها. وقيل كل ما امر الله به ونهى عنه، فهو من العهد، وقد يجب الشئ للنذر، وللعهد، والوعد به، وان لم يجب ابتداءً، وانما يجب عند العقد. وقوله " ان العهد كان مسؤولاً " قيل في معناه قولان: احدهما - انه كان مسؤولاً عنه للجزاء عليه، فحذف (عنه) لانه مفهوم والثاني - كأن العهد يسأل فيقال له: لم نقضت؟ كما تسأل المؤدة بأي ذنب قتلت ثم امرهم ان يوفوهم الكيل اذا كالواهم، ولا يبخسوهم ولا ينقصوهم، وان يوفوا، بالميزان المستقيم الذي لا غبن فيه، فإن ذلك خير واحسن تأويلاً، اي احسن عاقبة، وهو ما يرجع اليه امره. ثم نهى نبيه صلى الله عليه وسلم ان يقفو ماله له به علم، وهو متوجه إلى جميع المكلفين، ومعناه لاتقل: سمعت، ولم تسمع، ولا رايت ولا علمت، ولم تر، ولم تعلم - في قول قتادة - واصل القفو اتباع الاثر، ومنه القيافة، وكأنه يتبع قفا الاثر المتقدم قال الشاعر: ومثل الدمى سم العرانيين ساكن * بهن الحيا لا يشعن التقافيا (1) أي التقاذف. وقال أبو عبيد والمبرد: القفو العضيهة، " ولا تقف " بضم القاف وسكون الفاء - من قاف يقوف، ويكون من المقلوب مثل جذب وجبذ. " ومسؤولاً " نصب على أنه خبر كان. واستدل بهذه الآية، على أنه لا يجوز العمل بالقياس ولا بخبر الواحد، لانهما لا يوجبان العلم، وقد نهى الله تعالى أن يتبع الانسان ما لا يعلمه. وقوله " ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولاً " أي يسأل عما يفعل بهذه الجوارح من الاستماع لما لا يحل، والابصار لما لا يجوز. والارادة لما يقبح. وإنما قال " كل اولئك " ولم يقل كل ذلك، لان اولئك وهؤلاء للجمع القليل من المذكر والمؤنث فإذا أراد الكثير جاء بالتأنيث. فقال: هذه وتلك، قال الشاعر:

_____ (1) قائله النابغة الجعدي. شواهد الكشاف 327 وتفسير الطبري 15